دلالة العدد عند الأصوليين
والتطبيق عليها من أحاديث كتاب الطهارات
من مصنف ابن أبي شيبة

The Significance Of The Number For The Fundamentalists
And The Application To It From The Hadiths Of The Book Of
Purity From The Work Of Ibn Abi Shaybah

المدرس المساعد

Assistant Teacher

رعد محسن حاوي السامرائي

Raad Mohsen Hawi Al –Samarrai

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية في ديوان الوقف السني

The Religious And Charitable Institutions Department
At The Sunni Endowment

ملخص البحث

لما كان المقصود من دراسة علم أصول الفقهِ هو كيفية الوصول به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيليةِ، فنتوصل إلى أن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها يتوقف على أن نعرف كيف نستدل بألفاظ النصوص الشرعية ونتعرف أيضاً على ما تدل عليه تلك الألفاظ وأوجه دلالتها.

فبحول الله تعالى وقوته أتناول في هذا البحث المتواضع دلالة العدد عند الأصوليين والتطبيق عليها من أحاديث الطهارة من مصنف ابن أبي شيبة، وتعرضت في بحثي إلى الخلاف في حجيته مرجحاً ما يرجحه الدليل، كما بينت بعضاً من أثر الخلاف في حجيته من خلال التطبيقات التي أجريتها على الأحاديث، متوخياً في طرحي سهولة العبارة، ووضوح الفكرة، وقد أسميته **(دلالة العدد عن الأصوليين والتطبيق عليها من أحاديث الطهارة من مصنف ابن أبي شيبة)**.

Research Summary

Since the intention of studying the science of jurisprudence is how to get it to infer practical legal rulings from its detailed evidence, then we come to the conclusion that inferring legal rulings from their evidence depends on knowing how to infer the words of the legal texts and what these words indicate and their indications.

With Allah power and might, I address in this humble research the significance of the seman – tics among the fundamentalists and its application from the hadiths of purity from Ibn Abi Shaybah book, and in my research I have detailed the disagreement in his argument, the evidence is likely to be weighted, as I showed some of the effect of the dispute in his argument through the applications that I conducted on The hadiths, envisaging in my narration the ease of the phrase, and the clarity of the idea, and I called it (the significance of the semantics on the fundamentalists and its application from the hadiths of purity from Ibn Abi Shaybah book).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن طلب العلم من أعظم العبادات، وثوابهُ يفضل ثواب أَكثر القربات، وتنزَل على مجالِسه السكينة والرَحمات، فمِن نِعم الله على عبده أن يوفِقه لسلوك درب المُتعلمين، قال تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزُّمَر الآية ٩].

وأَفضل علمٍ يتشرف المرءُ بطلبه ومعرفته؛ هو علمُ الكتاب والسنةِ، فالعالم بهما هو العالم الحقْ.

ولما كانَ علم أصول الفقهِ مِن أجل العلوم وأفضلِها؛ إذ به يُعرف مراد الله ومراد رسول الله ﷺ على وِفق أسس سليمة، صحيحة في الاستنباطِ، فعلى قواعدهُ تبنى الأحكام الفقهية؛ فهو للفِقه كالأصل للبناء، المعولُ عليه في الاستدلالِ والاستنباطِ وفهم الدلالات، ومعرفةِ طرق الترجيح ودفعِ التعارض، فلا غنى لطالب العلم عن هذا العلم، فحاجة الفقيه وطالب علم الفقه إليه لا تنقطع، ولا يستغني عنه المفسر والمحدث.

ومما لا يخفى على الباحثِ أن تحريرَ قاعدة من قواعد أصول الفقه والتطبيق عليها باستنباط الأحكامِ من طريقها هو أفضلُ سبيل لتربية الملكة الأصولية، وتأتي دراستي في هذا البحث في هذا السياق، وهو معرفةُ دلالة العدد والتطبيق عليها من مُصنف ابن أبي شيبةَ في أحاديث الطهارة من كتابِ الطهارات لأن التطبيقَ على القاعدة الأصولية يزيدها وضوحاً ويثبتها في الأذهان، ويبينُ وجه الاستدلال بها على الأحكام الفقهية.

وقد اشتملت الدراسةُ على مبحثين، المبحث الأول منها خصصتهُ لبيان المراد بدلالة العدد من خلال التعريف به لغةً واصطلاحاً وحجيته، والحقت به مطلباً في التعريف بالإمام ابن أبي شيبة، ولم أتوسع في ذلك لكثرة ما كُتب في هذا الخصوص.

ثم جاء المبحث الثاني للتطبيق على هذه القاعدة الأصولية من أحاديثِ الطهارات. هذا وما كان من صواب فمن الله، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المرادُ بدلالة العدد عند الأصوليين والتعريف بالامام أبي بكربن أبي شيبة

- **المطلب الأول: تعريفُ لفظي الدلالة والعدد**

أولاً: تعريف الدلالة لغة:

بفتح الدال وكسرها؛ اسمُ مصدر[١]، وهوبيان المعنى الذي يُفهم من اللفظ عند إطلاقه، وفعلهُ دلَّ يدُّل بالضم؛ من باب قتل يقتلُ. واسم الفاعل الدال وصيغة المبالغة الدليل وهوالمرشدُ والكاشف[٢].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

الدلالة الوضعيةُ اللفظيةُ هي: ما للوضع مدخلٌ في الانتقال من اللفظِ إلى المعنى؛ سواء أكان الانتقالُ من اللفظ إلى تمام المعنى بنفس اللفظ، أو كان الانتقالُ بالقرينة إلى جزء المعنى، أو لازمه بالقرينة هوالمراد من اللفظ لامدلوله[٣].

ثالثاً: تعريف العدد لغة:

العددُ في اللغة: العينُ والدالُ أصل صحيح واحد، لايخلو من العد الذي هوالإحصاء[٤]. وعدَّ الشيء يعده عدا وتعداداً، وعدّة وعدده، والاسم العدد والعديد[٥]. ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الجِن الآية ٢٨]. وهومقدار ما يعد ومبلغه[٦].

وقيل: هوللكمية المتألفة من الوحدات، فيختصُ بالمتعدد في ذاته[٧].

---

(١) هي مصدر لدلالتها على الحدث، ولاينطبق عليها تعريف اسم المصدر. ينظر: حاشية محمد الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج٢ / ص٢١.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للمقري، مادة دلل.

(٣) التقريروالتحبيرعلى تحريرالكمال بن الهمام في علم الأصول، ج١ / ص١٠٢.

(٤) مقاييس اللغة، ج٤ / ص٢٩.

(٥) تاج العروس، ج٢ / ص٤١٦.

(٦) لسان العرب، ج٤ / ص٢٧٢.

(٧) تاج العروس، ج٢ / ص٤١٦.

رابعاً: تعريف العدد اصطلاحاً:

فهو دلالةُ اللفظ الذي قيد الحكمَ فيه بعددٍ؛ على خلافِ الحكم فيما عدا العدد في الزائدِ أو الناقص[١].

فدلالةُ اللفظ: جنس في التعريف يشملُ المنطوق والمفهوم، ويخرج الدلالات غير اللفظية.

الذي قيد فيهِ الحكم بعددٍ: يخرج التقييد بغيرِ العدد، كالشرط والصفة والغاية واللقب والحصر. على خلافِ الحكم: يخرج دلالة الموافقة، لأن دلالته على موافقة المسكوتِ للمنطوقِ والمذكور.

في الزائدِ أو الناقصِ: هذا القيد لبيان أن ما عدا العدد يثبتُ بخلافِ حكمه فيما زاد على العددِ أحياناً، وأحياناً فيما نقصَ على العدد بحسب القرائن، والأمثلة ستأتي في المبحث التطبيقي.

- **المطلب الثاني: حُجية دلالة العدد**

أولاً: أقوال العلماء في دلالة العدد

اختلفَ العلماءُ في دلالة العدد على ثلاثةِ أقوال:

أ. أنه حجة مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وكثيرٌ من أصحابهم، وبعضُ المتقدمين من الحنفية[٢].

ب. أنه ليس بحجة مطلقاً، وبه قال أكثر الحنفية[٣].

ج. الاحتجاجُ به في أحوال دونَ أحوال، فهو لا يدلُ على نفي الحكمِ عما زاد على العدد، لأنه قد يكون في تعليقهِ بذلك العدد فائدة غير نفي الزيادة، وقد يدلُ على ثبوت الحكم في الزيادةِ من جهة الأولى كحديث: (إذا كان الماء قلتين)[٤].

وأما إذا أباح لنا العدد أو أوجبه علينا فإنه لا يدل على حكمِ ما زاد على ذلك، لأنه ليس في اللفظِ ذكر للزيادة، ولا يقتضيه من جهة الأولى والفائدة.

وأما النقصُ؛ فإن كان الحكم إيجاباً فإنه يدل على وجوب ما نقصَ، لأنه داخل تحتهُ، لأن الأمرَ أوجبَ استكمال العدد.

وإن كان الحكمُ المعلق على العددِ يقتضي الإباحة، فإنه يدلُ على إباحة ما دونه مما دخلَ تحته، ولا يدل على إباحةِ ما دونه مما لم يدخل تحته.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ج١ / ص١١٧، تيسير التحرير، ج١ / ص١٠٠.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني، ج٢ / ص١٩٧، التقرير والتحبير، ج١ / ص١١٧.

(٣) التقرير والتحبير، ج١ / ص١١٧.

(٤) سيأتي تخريجه في مبحث التطبيق.

وأما تعليق الحظر بالعدد، فإنه لا يدل على حكمِ ما دونه إلا من جهةِ الأولى.

وعلى هذا التفصيل فإن تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفي ما زاد عليهِ أو نقص عنه، ولا إثباته، إلا باعتبار زائد.

وهو قول أبي الحسين البصري، وتابعه عليه الرازي[١].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

- قولهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَة الآية ٨٠]. فقد قال النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية: (وسأزيد على السبعين)[٢].

فهذا فهم النبي ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين[٣].

واعتُرِض على الاستدلالِ بهذا الدليل مِن وجوه:

قيلَ: إن مِن عادة العربِ في قول القائل: لا أفعلُ كذا وإن سألتني سبعينَ مرة، تأكيد النفي، وهذا لا يخفى على السامعِ، فلم يجز أن يُفهم عنه دليل الإثبات.

ويرد هذا القول: بأنه قد فهِم الرسول ﷺ منهُ دليل الإثبات بقوله: (سأزيد على السبعين)، فلولا أن اللفظَ يقتضي ذلك لم يفهمهُ، ولو كان المرادُ تكثير الاستغفارِ لم يحسم الطمع في مغفرتِهم، فلما لم يفعل ذلك دلَّ على أنهُ أراد التقدير والتحذير دون التكثير[٤].

وقيلَ أيضاً[٥]: ليس في الخبرِ أن النبي ﷺ عقلَ من الآية ما زادَ على السبعين مخالفٌ لحكمِ السبعين، من حيثِ تخصيص هذا القدرِ بالذكر، بل إنما قال: (والله لأزيدنَّ على السبعين)، لأن الاستغفارَ للكفارِ كان مباحاً عنده في تلكَ الحال، ولأن الغفرانَ للكافر جائزٌ في طريق العقل، فلما حظرَ الله هذا القدر من الاستغفارِ بقي ما زاد على السبعين على أصل الإباحة.

ويرد عليه أيضاً: بأنه لو كانَ كذلك لما كان لقوله ﷺ: (والله لأزيدنَّ على السبعين) معنى، وذلك مباح كله، قاله أو لم يقله، فعلم أن المرادَ به: أن ما وراء السبعين بخلافِ السبعين.

---

(١) المعتمد، ج١/ ص١٤٦-١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وَلَاتُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}، حديث ٤٦٧٢.

(٣) الابهاج، ج١/ ص٣٨١.

(٤) ينظر: العدة، ج٢/ ص٤٥٧، التمهيد للكلوذاني، ج٢/ ص٢٠٠.

(٥) كل هذه الأقوال نسبها الكلوذاني الى أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة والأشعرية وجل أصحاب الشافعي وابن داود الظاهري في كتابه التمهيد في أصول الفقه، ج٢/ ص١٩٨.

وعلى أنه أي حاجة كانت في الاستغفارِ للمشركين بعدَ موتهم، لاسيما والأصلُ الحظر في الأشياء[١].

وقيلَ أيضاً: إن المحصورَ بالعدد يدلُ على أن ما عداهُ بخلاف حكمهِ، وهذا مخصوصٌ بالعدد.

ويردُ عليه: بأن تخصيصهُ بالعدد تنبيهٌ على القولِ في نظيرهِ وحكمه[٢].

والادلةُ على حجيةِ دلالة العددِ كثيرةٌ ولا يمكن استيعابها في هذا البحث لكن اقتصرتُ على المهم منها والله ولي التوفيق.

- **المطلبُ الثالث: التعريف بالإمام أبي بكربن أبي شيبةَ**

أولاً: اسمهُ ونسبهُ

هوأبوبكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العَبسي، مولاهم الكوفي[٣]. وأما نسبهُ فلم يكن عربي النسب، إذ أن جدهُ الثالث اسمه عثمان بن خواستي، وقد نسب إلى عبسٍ ولاءً، كما هي عادةُ من يسلِم من غيرِالعرب في ذلك الوقت[٤].

ويكنى بأبي بكر، وقد اتفقت المصادر التي ترجمت لهُ على ذلك[٥]، ولكنهُ اشتهرَ بين الخواص والعوام بابنِ أبي شيبة نسبةً إلى جدهِ أبي شيبة إبراهيمَ بن عثمان[٦].

ثانياً: مولده

ولِد الإمامُ أبوبكربن أبي شيبة في الكوفةِ سنة مائةٍ وتسع وخمسين من الهجرةِ المباركة[٧].

ثالثاً: شيوخه

لقد كانت الكوفة في عصرهِ يُشد إليها الرِحال، لكثرةِ علمائها، مما أتاح لهُ لقاء الشيوخ الذين هم محلُ الثقة، وقد ذكرهم المزي في تهذيبِ الكمال مائة وواحداً وعشرين.[٨]

(١) ينظر: العدة، ج٢ / ص٤٥٧، التمهيد للكلوذاني، ج٢ / ص٢٠٠.

(٢) العدة، ج٢ / ص٤٥٩ـ٤٦٠.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، ج١٠ / ص٦٦، تهذيب الكمال، ج٢ / ص٧٣٢، سيرأعلام النبلاء، ج١١ / ص١٢٢.

(٤) الانساب للسمعاني، ص٣٨٢.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، ج١٠ / ص٦٦، الجرح والتعديل، ج٥ / ص١٦٠، سيرأعلام النبلاء، ج١١ / ص١٢٢.

(٦) تاريخ بغداد، ج١٠ / ص٦٦.

(٧) تاريخ بغداد، ج١٠ / ص٦٦.

(٨) تهذيب الكمال، ج٢ / ص٧٣٢ / ٧٣٣.

ونقتصر على ذكر البعض منهم كشريك النخعي[١] وسفيان بن عيينة[٢] وعبد الله بن المبارك[٣] وحفص بن غيّاث[٤] وعبد الله بن إدريس[٥].

خامساً: تلاميذهُ

كثُر الآخذون عن الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، ولعلَ من أبرزهم الإمامُ العلم جبل الحفظِ محمد بن إسماعيل البخاري وكفى بذلك فخراً[٦].

سادساً: مؤلفاتهُ

للإمام أبي بكر بن أبي شيبة مؤلفاتٌ كثيرة لها عظيمُ الأهمية في المكتبة الحديثية والفقهية، لعل من أهمها كتابُ المصنف الذي نحن بصدد دراسته، وكذلك:

- كتاب الإيمان.

سابعاً: وفاتهُ

كانت وفاته ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين[٧].

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ج٩ / ص٢٧٩، الجرح والتعديل، ج٤ / ص٣٦٥، تهذيب الكمال، ج٢ / ص٥٨٠، سير أعلام النبلاء، ج٨ / ص١٧٨.

(٢) التاريخ الكبير، ج٣ / ص٩٤.

(٣) تهذيب الكمال، ج٢ / ص٧٣٠.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، ج٨ / ص١٨٨، الجرح والتعديل، ج٣ / ص١٨٥.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، ج٩ / ص٤١٥، الجرح والتعديل، ج٥ / ص٨.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد، ج٢ / ص٤، الجرح والتعديل، ج٧ / ص١٩١، تهذيب الكمال، ج٣ / ص١١٧٢، سير أعلام النبلاء، ج١٢ / ص٣٩١.

(٧) سير أعلام النبلاء، ج٩ / ص١٥٨.

المبحث الثاني

تطبيقاتُ دلالة العدد في أحاديثِ الطهارات من كتاب المصنف

- **المطلب الأول: ما يتعلق بنجاسةِ الماء وعدمها**

عن ابنِ عمر، قال سُئل رسول الله ﷺ عن الماءِ يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١].

قلتين: مثنى قُلة، والقُلة هي الجرة العظيمة، وتأخذ القلة مزادة كبيرة من الماء، وتملأ الراوية قلتين، وسميت قلالاً لأنها تُقل، أي ترفع إذا مُلئت وتحمل[٢]، وهي تساوي بالتقدير المعاصر نحواً من مائتي كيلو غرام تقريباً[٣].

الخبث: بفتحتين هو النجس[٤]، وهو مفسرٌ في بعض ألفاظ الحديث في رواية (لم ينجس). ومعناهُ أن الماءَ إذا بلغَ قدر قلتين، لم يتنجس بوقوعِ النجاسة فيه.

وسبب ورودِ الحديث ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة وباقي السنن، أن النبيr سُئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فذكر الحديث.

دلالة الحديث: أن الماء إذا لم يبلغ القلتين تنجس بوقوعِ النجاسة فيه.

وقد أخذ بدلالةِ هذا الحديث الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة فقالوا: بتنجس الماء إذا لم يبلغ القلتين[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، حديث١٥٢٥، وأحمد في حديث ابن عمر، حديث ٥٨٥٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث ٦٣ـ ٦٥، والترمذي، كتاب الطهارة، حديث ٦٧، والنسائي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، حديث ٣٢٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث ٥١٧.

(٢) لسان العرب، ج٥ / ص٣١٤.

(٣) توضيح الأحكام، ج١ / ص٩٦.

(٤) لسان العرب، ج٢ / ص٢١٥.

(٥) ينظر: المجموع، ج١ / ص١١١، والمغني، ج١ / ص٣٩.

وقال الحنفية: ينجس إن كان قليلاً، والقليل عندهم هو الذي يخلص بعضه إلى بعض[١].

وقال المالكية: إن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت أحدى أوصافهُ الثلاثة، اللون أو الطعم أو الرائحة[٢]. وهذا القولُ هو إحدى الروايات المعتبَرة عند الحنابلة[٣].

فدلالةُ العدد في الحديث تفيد تنجس الماء إذا كان أقل من قلتين وهي دلالة صحيحة واضحة وقد يتوهم البعض معارضته بحديثِ بئر بضاعة[٤].

ويزول التوهم إذا علمنا أن بئرَ بضاعة كبيرة وواسعة كما ذكرها الشافعي فقال: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح[٥].

- **المطلب الثاني: ما يتعلق بطهارة الأواني من استعمالِ الكلب**

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب)[٦].

ولغ: الولوغ شرب السباع بأطراف ألسنتها[٧].

ومعنى الحديث أن الإناءَ يتطهرُ بغسلهِ سبع مرات، وأولُ هذه الغسلات بالتراب.

دلالة الحديث: أن الإناء لا يطهر إذا غُسل أقل من سبعِ مرات.

وقد أخذ بدلالة هذا الحديث الجمهور من المالكية على خلافٍ عندهم في كونِ الأمر للوجوب أو للندب أو التعبد، والشافعية والحنابلة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ج١ / ص٤٠٤.

(٢) الذخيرة، ج١ / ص١٧٢.

(٣) المغني، ج١ / ص٣٩.

(٤) حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري، «قيل: يا رسول الله , أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة نجاسة الماء، حديث ٣٦٠٩٢، وأحمد، في حديث أبي سعيد الخدري، حديث ١١٨١٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، حديث ٦٦، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث٦٦، والنسائي، حديث٣٢٦، وبئر بضاعة بضم الباء، في دار بني ساعدة في المدينة المنورة، ينظر: معجم البلدان، ج١ / ص٢٩٩.

(٥) التلخيص الحبير، ج١ / ص١٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث١٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث٢٧٩، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الكلب يلغ في الإناء، حديث١٨٣٠.

(٧) لسان العرب، ج٦ / ص٤٨٩.

(٨) ينظر: الذخيرة، ج١ / ص١٨١، وقال القرافي فيه (وأما عدد السبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام....) وذكر

أما الحنفية فقد ذهبوا الى عدمِ الأخذ بدلالة العدد بل بالإنقاء[١].

وذلك لاستدلالهم برواية : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات، وهي تعارض رواية السبع مرات. ولكنها رواية غير صحيحة ولا يمكن الاستدلال بها.[٢]

والباحث في مذهبِ الجمهور يجد أنهم قالوا بهذا القول أخذاً بظاهر الحديث الصحيح[٣] وما استدل به الحنفية من أحاديث الثلاث غسلات على عدم التقييد بدلالة العدد فلا يصح، لعدم صحةِ الاحاديث، وقياسهم الولوغَ على البولِ قياس في مقابلة النص الصحيح وهو حديث السبع[٤].

- **المطلب الثالث: ما يتعلق بإدخال اليد في الإناءِ عند الإنتباهِ من النوم**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٥].

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن إدخالِ اليدِ في الإناءِ بعد القيامِ من النوم، حتى تُغسل ثلاثاً، لأن المرءَ لايدري أين تكون يدهُ حينما ينام، لاحتمال وقوعها على النجاسةِ.

دلالة الحديث: أن غمسَ اليدِ منهي عنهُ إذا غسل مرة أو مرتين.

والجمهور على أن النهي للكراهةِ ولاتزولُ الكراهة إلا بالثلاث[٦].

وهو عملٌ بالدلالةِ في الاستحباب.

وظاهر مذهب الحنابلة على أن النهي للتحريم[٧]

طرفاً من الأحاديث في ذلك، كحديث الرقية والعجوة وغيرها، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣ / ص٥٢٤، والمغني، ج١ / ص٧٣.

(١) شرح فتح القدير، ج١ / ص٧٦.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ج١ / ص٦٥، والحديث ضعيف، نصب الراية، ج١ / ص١٣٠.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج١ / ص٨٠.

(٤) شرح معاني الآثار، ج١ / ص٢٣.

(٥) أخرجه البخاري بالفاظ مقاربة، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث١٦٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده، حديث٢٧٨، وابن أبي شيبة واللفظ له، كتاب الطهارات، باب الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء، حديث١٠٤٧.

(٦) البدر التمام، ج١ / ص١٦٦.

(٧) المغني، ج١ / ص١٤٠.

ولا يكفي غسلها مرةً أو مرتين، وقيل بل يكفي[١].

فمن قال بعدمِ الكفاية عمل بدلالةِ هذا الحديث.

- **المطلب الرابع: ما يتعلق بالمسح على الخفين للمسافر والمقيم**

عن عوف بن مالك الآشجعي، (أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)[٢].

الخفين: الخف واحد الخِفاف، وهي التي تُلبس على الرِجل من الجلدِ ونحوه[٣].

ومعناهُ أن للمسافر أن يمسح على خفيهِ مادام مسافراً مدة ثلاثة أيامٍ بلياليهن، والمقيمَ يمسح على الخفين يوماً وليلة.

دلالة الحديث: أن المسافرَ لا يزيدُ على ثلاثةِ أيامٍ في مسحه على الخفين، والمقيم لا يزيدُ عن يومٍ وليلة في المسح.

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة استدلالاً بالحديث[٤].

وذهب المالكيةُ، والشافعية في قول إلى أن المسح لا توقيت فيه[٥].

واستدلوا بأن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم، قال يوماً، قال يوماً، قال: ويومين، قال ويومين، قال وثلاثة، قال وما شئت»[٦].

واستدلوا أيضاً بالقياس، فقالوا مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس. وقياسهم هذا ينتقض بالتيمم[٧].

وبعد سردنا لأقوال العلماء المتعلقة بحديث المسح على الخفين فالقول الراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) المبدع، ج١/ ص٤٦.

(٢) أخرجه عن عوف بن مالك أبن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، حديث ١٨٥٣، ومسلم عن علي بن أبي طالب، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث ٢٧٦.

(٣) توضيح الأحكام، ج١/ ص٢٤٣.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، ج١/ ص١٠٢، المغني، ج١، ص٣٦٥.

(٥) الذخيرة، ج١/ ص٣٢٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، حديث ١٨٧٠، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، حديث ١٥٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث٥٥٧، والدارقطني في السنن، ج١/ص١٩٨، قال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، ج١/ ص١٦٢.

(٧) المغني، ج١/ ص٣٦٦.

- **المطلب الخامس: ما يتعلق بعددِ الأحجار في الاستنجاء**

عن سلمان رضي اللهُ عنه، قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراءةَ، فقال سلمان: (أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولانستنجي بأيماننا ولانكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولاعظم)[١].

نستنجي: الاستنجاء: استخراجُ النجومن البطن، وقيل هوإزالتهُ عن بدنهِ بالغسل والمسح، وقيل من النجو وهوالقطع، لأنه يقطع الأذى عن نفسه، وقيل من النجوة، وهوما ارتفع من الأرض[٢].

رجيع: هوالعذرة والروث، سمي رجيع لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً[٣].

في هذا الحديث أربعة مسائل نهى عنها النبي ﷺ، وهي استقبالُ القبلةِ أثناءَ قضاء الحاجة، والاستنجاءُ، وغسلُ الذكربااليمين، والاستنجاءُ بأقل من ثلاثة أحجار، والاستنجاءُ بالروث، لأنه نجس.

دلالة الحديث: جواز الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر[٤].

ولاخلاف في ذلك.

إنما الخلافُ في جواز الأقل من ثلاثةِ أحجار، وهذا الخلاف في منطوق الحديث، وليس في دلالته؛ وهو في قول سلمان رضي الله عنه ولانكتفي بدون ثلاثة أحجار.

- **المطلب السادس: ما يتعلق بالاستبراءِ من البول**

عن عيسى بن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث نثرات»[٥].

إذا فرغ الرجل من بولهِ فعليه جذبُ ذكره وسلته، حتى يتأكدَ مِن خلوهِ من البول.

قال الامام أحمد إذا توضأت فضع يدك في سفلتك، ثم اسلت ما ثم حتى ينزل، ولاتجعل ذلك من همك، ولاتلتفت إلى ظنك[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لايستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، حديث١٦٤٢، ولمسلم بلفظ، لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول...، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث ٢٦٢.

(٢) النهاية، ج٥ / ص٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٢ / ص٢٠٣.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، ج١ / ص٥٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الاستبراء من البول كيف هو، حديث١٧٠٨، وأحمد، حديث ١٩٠٥٣، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، حديث٣٢٦.

(٦) المغني، ج١ / ص١١٥.

دلالة الحديث: أن النثرَ لا يصحُ بأقل من الثلاث.

قال الشافعية والحنابلة بدلالة هذا الأمر على الاستحباب[١].

- **المطلب السابع: ما يتعلق بأحكام المستحاضة**

عن حمنة ابنة جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني استحضت حيضة منكرة شديدة، فقال لها: (احتشي كرسفا) قالت: إنه أشد من ذلك، إني أثج ثجا، قال: (تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا، وصلي وصومي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلا، وهذا أحب الأمرين إلي)[٢].

استحضت: الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة[٣]. جاءت هذه الصحابية لتستفتي الرسول r في الاستحاضة، لأن الدمَ كان لا ينقطعُ عنها، وكان كثيراً، فأمرها النبي r أن تتوقف عن الصلاةِ والصومِ مدة ستةَ أيامٍ أو سبعة، كما هي المدة المعتادة لنزولِ دمِ الحيضِ عند غالب النساء، ثم أمرها بالاغتسالِ وتصلي وتصوم بقية الشهر، ثم ندبها إلى الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بتأخيرِ الظهر إلى قُبيل العصر وتقديم العصر إلى أولِ وقتها، فتجمع بينهما بغسلٍ واحد، وهكذا تفعل في المغربِ والعشاء، أما الفجرَ فيفرد وحده بغسل.

دلالة الحديث: أن المستحاضة التي اختلطَ حيضها باستحاضتها ولم تميزهُ فإنها لا تزيد على سبعةِ أيام في الحيضِ، ولا تنقص عن ستةِ أيام، كعادةِ أكثر النساء، فترد إلى ستة أيام أو سبعة حسب عادة مثيلاتها.

وأخذ بهذهِ الدلالة الشافعية والحنابلة في قول[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع، حديث١٣٦٤، وأحمد، حديث حمنة بنت جحش، حديث٢٧٤٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث٢٨٧، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث١٢٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، حديث٦٢٧.

(٣) النهاية، ج١/ ص٤٦٩.

(٤) المغني، ج١/ ص٤١١.

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني إلى أنها ترد إلى أقل مدةِ الحيض يوماً وليلة، وذلك احتياطاً للعبادة[١]

وقال الحنفية تجلس أكثر الحيض، وذلك عشرة أيام، لأنها اليقين، فلا تخرج عنه بالشك[٢].

والمشهورُ عند المالكية أنها لا تتجاوز خمسة عشر يوماً[٣].

وبعد سردنا لأقوال العلماء المتعلقة بحديث الاستحاضة فالذي أراهُ راجحاً القول الأول أخذاً بظاهر الحديث، وأما القول بالاحتياط للعبادة أو للحيض فإنه في مقابلة النص فلا يؤخذ به.

(١) المغني، ج١/ ص٤١١.

(٢) شرح فتح القدير، ج١/ ص١٢٤.

(٣) الذخيرة، ج١/ ص٣٨٩.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى عدة نتائج أهمها ما يأتي:

دراسة التطبيقات على القواعدِ الأصولية خيرُ طريقٍ لتربية المَلكة الأصولية.

المقصود بدلالةِ العدد هو دلالة اللفظِ الذي قُيد الحكم فيه بعدد على خلافِ الحكم فيما عدا العدد في الزائد أو الناقص.

إن محل النزاع في دلالةِ العدد إنما هو في العددِ إذا لم يذكر للمبالغة والتكثير، وكان ذلك في الأحكامِ لا في الأخبار.

القول بمقتضى دلالة العدد مذهب مالك والشافعي وأحمد وكثير من أصحابهم.

وخالف في ذلك أكثر الحنفية.

أن الماء إذا لم يبلغ القلتين تنجس بوقوع النجاسة فيه حكم مستنده دلالة العدد من حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

أن الإناء لا يطهر إذا غسل أقل من سبع مرات حكم مستنده دلالة العدد من حديث (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب).

النهي عن غمس اليد في الإناء إذا غسل مرة أو مرتين عملاً بدلالة العدد.

أن المسافر لا يزيد على ثلاثة أيام في مسحه على الخفين، والمقيم لا يزيد عن يوم وليلة في المسح عملاً بدلالة العدد.

قوله ﷺ: «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا، وصلي وصومي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلا» يدل بمفهومه أن المستحاضة التي اختلط حيضها باستحاضتها ولم تميزه فإنها لا تزيد على سبعة أيام في الحيض، ولا تنقص عن ستة أيام، كعادة أكثر النساء.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت: ٣٢٧ه)، الجرح والتعديل، طبع طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ه / ١٩٥٢م.
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، طبع المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤. أمير بادشاه، محمدأمين بن محمود البخاري الحنفي، (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، طبع صطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٥. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ):
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، حقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨. التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد / الدكن، بإشراف: محمد عبد المعيد خان.
٩. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١١. التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، طبع المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

١٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)
١٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبع مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٥. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، طبع دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
١٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.
١٧. الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، (ت: ١٣٤٥هـ)، حاشية محمد الخضري على شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك، طبع دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٨. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي، (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٩. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨ه)، سير أعلام النبلاء، طبع دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٢. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٣. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، (ت: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، طبع دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ه.
٢٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، طبع دار الهداية.
٢٥. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، (ت: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، طبع مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٨. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي المروزي، (ت: ٥٦٢ه)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ه/ ١٩٦٢م.

٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبع دار طيبة.

٣٠. صالح، محمد، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، طبع المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٣١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، طبع عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، طبع مكتبة القاهرة.

٣٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، (ت:٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، طبع مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٣٧. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، طبع دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٨. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٩. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، (المتوفى: ١١١٩هـ) ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبع دار هجر، ط١، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م).
٤٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤١. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، طبع دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)
٤٦. المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر.
٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع إحياء التراث العربي، بيروت.